University Center El-Wancharissi
of Tissemsilt - Algeria

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية

مجلة دورية محكّمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931
EISSN 2602-6376

شارك في هذا العدد

د. خالد روشو. أ. غـانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.

أ. دهقاني أيوب. أ. هواري قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.

الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.

د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.

د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلى/ د. قجاتي عبد الحميد.

أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تقرارت. أ . غولام جمال الدين.

د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط .د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي.

د. عماري علي/ أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال

المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكّمة مفهرسة

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت – الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (**21/29.7**) بهامش **3**سنتيم عن يمين الصفحة و**1.5** عن يسارها وهامش **2** سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**16**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**10**).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر
أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018
مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.
الهاتف/الفاكس : 046573188
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د : **دحدوح عبد القادر** مدير المركز الجامعي تيسمسيلت
المدير المسئول عن النشر : أ. د. **عيساني امحمد**.
رئيس الهيئة : د. **دردار بشير**.
رئيس التحرير: د. **مرسي رشيد**.
نائبا رئيس التحرير:
د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى
هيئة التحرير:
أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي مشري، د. العيداني إلياس
الهيئة العلمية:
من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،
د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،
د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،
د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكرديد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:
أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تثمين البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقي بها.

وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالوقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدماج البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن.

هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطاً افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسايرة التحولات، وهذا سعياً منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ج
– الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03. د. خالد روشو	ص 01
– الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية – دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية– أ. غـانس محمد	ص 12
الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي. د. شامي يسين	ص 30
– الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري. حادي إبراهيم	ص 52
– السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة وسيو– تاريخية. أ. دهقاني أيوب	ص 64
– العدالة الانتقالية...الوجه الآخر للعدالة. أ. هواري قادة	ص 86
– العسكر والسلطة السّياسـية في إيـران. أ. إلياس ميسوم	ص 100
– تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية. د. رصاع موسى.....	ص 119
– روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا. الباحثة. أسماء حداد	ص 130
– شهـادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان	ص 141
– ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. د. باية عبد القادر	ص 157
– معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. د. بن عيسى الأمين	ص 174

– مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر	ص 188
– نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى	ص 210
– القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر – ولاية تيارت نموذجا – د. ساعد محمد	ص 227
– آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي – الصكوك الإسلامية نموذجا– د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلى/ د. قجاتي عبد الحميد	ص 244
– تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية – دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي– أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تقرارت	ص 264
– دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدماتية. شركة اتصالات الجزائر– موبيليس نموذجا– أ . غولام جمال الدين	ص 279
– دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية – دراسة حالة فندق صبري بعنابة– د. فيصل دلال	ص 294
– موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله	ص 306
– دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية ـ دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطي لمؤسسة كوندور **condor**. (ط .د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي	ص 327
– مساهمة التدريب الالكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق	ص 350
– واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال.....	ص 360

شهادة الزور جريمة ضد العدالة
دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري

الدكتور: مبطوش الحاج
أستاذ محاضر أ جامعة تيارت
الأستاذ: شاكر سليمان
أستاذ متعاقد المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص: تعتبر الشهادة بصفة عامة من الموضوعات البالغة الأهمية والخطورة في المسائل الجنائية لأنها احدى الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تقرير مصير المتهم الماثل أمامها فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق أشد العقاب وقد تقضي بعقاب برئ لا صلة له بالواقعة الإجرامية المسندة إليه، وذلك إذا اعتمد القاضي في تكوين عقيدته على الشهادة التي تعتمد الشهادة في روايتها إخفاء الحقيقة بدافع العاطفة أو المصلحة المادية، كما ترجع أهمية الشهادة وخطورتها إلي أن الشاهد باعتباره بشر فهو يخضع لعدة مؤثرات بعضها عضوي و بعضها نفسي مما يؤثر بدوره في صحة الشهادة سواء عن قصد أو بدون قصد.

Summary: The testimony is generally considered a very important and serious issue in criminal matters because it is one of the evidence on which the court bases itself on the self-determination of the accused before it. The court may acquit a guilty person who deserves the most punishment and may receive an innocent punishment unrelated to the criminal case assigned to him. If the judge adopted his doctrine on the testimony that the testimony relies on, the truth is concealed by passion or the material interest. The importance of the testimony and its seriousness also attests to the fact that the witness as a human being is subject to several influences, some organic and some psychological, S Repulse or inadvertently.

مقدمة:

الشهادة وسيلة إثبات من قبل الخدمات العامة للعدالة و هي أهم وسائل الإثبات في مواد الجنائية و أكثرها شيوعا فمنذ أن ادعي الإنسان أن في قدرته أداء العدالة للناس كانت الشهادة و لا تزال تشغل مكانا فسيحا في عالم الإثبات والقانون، و نظرا لأهمية الشهادة و خطورتها في المسائل الجنائية و رغبة في الوصول إلي الحقيقة و للاحتياط ضد كذب الشهود و افتراءاتهم ظهرت ضرورة تجريم الشهادة الزور.

جريمة الشهادة الزور تعتبر من الجرائم التي ينصرف ضررها مباشرة إلي العدالة إذ يقصد بها تضليل القضاء فضلا عن الضرر الذي يصيب الأفراد و أموالهم و حرياتهم بل و في أرواحهم أحيانا، و لا يقلل من شأن هذه الجريمة القول بأن الشهادة ليست هي الدليل الوحيد للإثبات سواء في القانون الجنائي أم في القانون المدني لأنه من الملاحظ في القضايا الجنائية أن القاضي غالبا يعتمد علي الدليل المستمد من أقوال الشهود و قد يترتب علي شهادة الزور المساس بحريات الأفراد و أرواحهم كما أن المشرع الحديث أباح في القانون المدني في حالات كثيرة الإثبات بشهادة الشهود التي غالبا ما يعتمد القاضي في حكمه عليها بعد أن ينتهي إلي ترجيح أقوال شهود أحد الطرفين في الخصومة علي أقوال شهود الطرف الآخر.

فإذا شهدوا زورا ضاع الحق علي صاحبه و ضاع العدل علي القاضي، لذلك فإن الأمر يحتاج إلي تدخل المشرع ليحمل الشهود علي قول الحق في شهادتهم و أن يقدر لهم الحماية اللازمة التي تجعلهم بمناي عن المؤثرات و الضغوط التي تتسبب في فساد الشهادة.

مبحث تمهيدي: فكرة عامة عن الشهادة

تمهيد وتقسيم: للشهادة الزور آثار نفسية و أخري مادية و خيمة تعيق بالمضرور من كل جانب، والمضرور هنا المواطن و المجتمع معا، إذ تنشئ آلاما مريرة في النفوس و تخلق الأحقاد في القلوب تترتب عنه ضياع الحقوق بأنواعها المختلفة فضلا عن أن فيها نصرة للظالم علي المظلوم، و ما يشيعه ذلك من تفشي الظلم والبغي وإفلات المجرم من العقاب أو إدانة بريء مما يجعل بنيان المجتمع معرضا للتآكل لذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين رئيسين نبتدئهما بماهية الشهادة (المطلب الأول)، و الشروط الواجب توافرها في الشهود(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الشهادة.

المطب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهود.

المطلب الأول: ماهية الشهادة

قد اصطلح الفقهاء علي أن الشهادة هي أخبار عدل حاكما بما علم وهي الإدلاء بأقوال حول واقعة سبق إدراكها أو الإدلاء الصادر في جلسة المحكمة بقصد إثبات واقعة.

للشهادة أهمية بالغة وخطرة في المسائل الجنائية خاصة في النزاعات القضائية عامة كونها إحدى وسائل الإثبات والأدلة التي يستند إليها القضاء في الأحكام التي تصدر عنه و التي تحدد مصير المتهم أو القضاء بالحقوق بحيث يعاقب برئ لا صلة له بفعل جريمة مسند إليه إذا اعتمدت المحكمة في تكوين قناعتها علي شهادة تعتمد المدلي بها إخفاء الحقيقة لدوافع عاطفية أو مادية خاصة في هذا العصر الذي تتغلب فيه العواطف والمصالح علي الضمائر والقيم الأخلاقية والإنسانية.

ذلك أن الشهادة في قانون الإجراءات أهمية بالغة لأن الجريمة ليست تصرفا قانونيا يتحري الجناة إثباته بالكتابة ولكنها عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عن ارتكابه ويحرص علي إخفائه عن الناس، ولهذا فإن العثور علي شاهد يعتبر كسبا كبيرا للعدالة ومن هنا كانت قاعدة عدم رد الشهود[1]، كما أن خطورة الشهادة و أهميتها تعود إلي كون الشاهد مخلوق بشري يخضع لمؤثرات عديدة عضوية، ونفس الأمر الذي يؤثر في صحة الشهادة بقصد أو بغير قصد، ومن هنا كان من الأهمية في كل حالة يتم فيها الاعتماد علي الشهادة كدليل وحيد للإدانة أو البراءة، أن تعتمد المحكمة أقصي وسائل الحيطة والحذر وتلجأ إلي المزيد من الحكمة وأساليب الدراية و فهم التحليل النفسي في سبيل الكشف عن صحة الشهادة أو فسادها توصلا إلي الحقيقة المطلوبة.

فقد أفرد المشرع المصري في الباب السادس من قانون العقوبات شهادة الزور و اليمين الكاذبة، و كذلك المشرع الجزائري في القسم السابع من قانون العقوبات تحت عنوان شهادة الزور و اليمين الكاذبة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهود

يجب أن تتوافر شروط معينة في الشاهد لكي يتم الأخذ بهذه الشهادة و هي:

1- أن يكون الشاهد مميزا.

2- ألا يكون الشاهد محكوم عليه بالعقوبة الجنائية.

3- ألا يكون الشاهد ممنوعا قانونيا من تأدية الشهادة.

4- ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة زور.

أولا: أن يكون الشاهد مميزا:

قد نصت المادة 82 من قانون الإثبات المصري الأحوال التي يجوز فيها رد الشاهد بأن يكون غير قادر علي التميز سواء لصغر سنه أو سواء المرض أو أي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة علي التميز لأن من لا قدرة له علي التميز لا يصلح إطلاقا أن يكون أهلا للشهادة، و هناك شروط متطلبة في الشهود في قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، في نص المادة 9 مكرر1 فقرة 3 " عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا علي أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا علي سبيل الاستدلال"، و كذلك المادة 153فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري" يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التميز علي سبيل الاستدلال.

تقبل شهادة باقي الأشخاص، ما عدا ناقصي الأهلية".

[1])- الدكتور/ عوض محمد عوض- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول، 1990، ص 507.

ثانيا: ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية:

نصت المادة 25 فقرة 03 من قانون العقوبات المصري " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبل الاستدلال" بدون حلف اليمين و يتباين من ذلك بأنه لا يكفي أن يكون المحكوم عليه ارتكب جناية بل يجب أن يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية و هذا الحرمان فترة العقوبة فقط، و في الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب علي القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"، و تنص المادة 53 مكرر 3 من نفس القانون".....الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 من هذا القانون"، فالمشرع المصري خلافا للمشرع الجزائري يشترط للحكم بعدم أهلية المحكوم عليه للشهادة أمام القضاء أن تكون العقوبة جنائية مهما كانت طبيعة الجريمة و لا يطبق النص إذا كانت العقوبة جنحة.

ثالثا– ألا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة:

نصت المادة 65 من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية علي أن" الموظفين و المكلفين بخدمة عامة لا يشهدون و لو بعد تركهم العمل عما يكون وصل إلي عملهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها و مع ذلك فهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءا علي طلب المحكمة أو أحد الخصوم" وكذلك نصت المادة 67 من قانون الإثبات علي أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية و لو بعد انقصا لهم إلا في حالة رفع دعوى من أحدهم علي الآخر أو إقامة دعوى علي أحدهم بسبب جناية و جنحة علي الآخر"، و نصت المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بأن" لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، و لو كان مطلقا.

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات و أبناء العمومة لأحد الخصوم.

غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع، يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق"، ولقد أجازت المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري للقاضي عند فصله في جنحة من الجنح المحددة قانونا أن يحكم اختياريا بعقوبة الحرمان من أحد الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية، وقد يقع اختياره

علي الحرمان من الحق المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 9 مكرر1، و هو عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون شاهدا أمام القضاء إلا علي سبيل الاستدلال.

رابعا– ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة الزور:

فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة الشهادة الزور أو البلاغ الكاذب تكون شهادته دائما موضوع شك لأنها تصدر عن إنسان سبق له أن زيف الحقائق و لا يستبعد أن يعود مرة أخري لتضليل العدالة لأن من يكذب مرة يستطيع أن يكذب أكثر من مرة، و هذا الشرط لم ينص عليه القانون المصري حتى في الشرائع الحديثة و إنما تميل لها قواعد العدالة و مبادئ الشريعة الإسلامية[1]،

المبحث الأول: جريمة الشهادة الزور

تعتبر الشهادة الزور من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس، فضلا عن الضرر الذي يحل بسببها بذوي الشأن من الأفراد، ولا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد علي أقواله الكاذبة، وكثيرا ما يعول القاضي في إصدار حكمه علي أقوال الشهود فإذا لم يكن لأولئك وازع يحملهم علي قول الحق ضاع علي ذوي الحقوق حقوقهم، ومنه سنتعرض في دراستنا لهذا المبحث إلي تعريف الشهادة الزور في المطلب الأول وأركان الشهادة الزور في المطلب الثاني و إلي أهمية الشهادة في القوانين الحديثة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الشهادة الزور

قبل تعريف الشهادة الزور يجب تعريف الشهادة أولا و المقصود بالشهادة في اللغة واصطلاح الفقهاء والقانون:

1– **الشهادة في اللغة:** الشهادة في اللغة معناها البيان و به سمي الشاهد لأنه يبين الحكم والحق من الباطل[2].

2– الشهادة اصطلاحا: وقد اصطلح الفقهاء علي أن الشهادة هي أخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه فقد لا تتوقف علي تقديم دعوى كإعلام العدول برؤيتهم الشهر فيحكم بثبوتها ويترتب علي حكمه أمور كوجوب الصيام أو هي أخبار بحق للغير علي أخر.

3– الشهادة في القانون: لم يرد في القانون المصري تعريف للشهادة و من ثم اجتهد الفقهاء في وضع تعريف لها، وقد عرفها البعض بأنها إدلاء بأقوال حول واقعة سبق إدراكها و عرفها البعض الآخر بأنها الإدلاء الصادر في جلسة المحكمة بقصد إثبات واقعة مصحوبة بلفظ أشهد، و لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشهادة الزور و إنما

[1]– الدكتور/ شهاد هابيل البر شاوي– الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية– مطبعة دار الفكر العربي، 1986، ص 513.

[2]– الدكتور/ شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 15.

اكتفت المواد 232من قانون العقوبات الجزائري و ما يليها بيان أنواع العقوبات التي قررتها لها تاركة التعريف لاجتهاد الفقه و القضاء.

وقد عرفها الدكتور أمين مصطفي على أنها أخبار الشخص بما اتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها ممن تتوفر من وسائل أخري تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بجريمة[1]، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة و نسبتها إلي المتهم أو نفي الجريمة أو نفي نسبتها إليه، والشهادة لدي البعض هي الرواية التي تتم بواسطة أحد الأشخاص تتعلق بما شاهده أو سمعه أو الرواية التي تتعلق بما يعلمه الشخص عن ملابسات الجريمة أو شخصية مرتكبها، فالشهادة هي أكثر طرق الإثبات استخداما في المواد الجنائية و هي بذلك تعد الدليل العادي في المسائل الجنائية حيث ينصب الإثبات علي وقائع مادية يصعب عادة إثباتها بالكتابة و الشهادة الزور هي الشهادة التي تقوم علي الكذب و باطل التهمة علي للآخرين بإبطال الحق و إحقاق الباطل.

لذلك يلزم أن تكون الشهادة الزور واقعة علي أمور يمكن إدراكها بالحس وإخضاعها للتحقيق منها والتأكد من صحتها من عدمه حتى يتسنى وصفها بكونها صادقة أو كاذبة، وجريمة شهادة الزور و هي بلا شك من جرائم الجلسة وقد نصت علي ذلك صراحة المادة 107 مرافعات مصري وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة الشهادة الزور هي من الجرائم التي تقع في الجلسة و التي يجب الحكم فيها وفقا للمادة 237 من قانون تحقيق الجنايات فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها و لو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية[2]،

أما الدكتور شاهد هابيل البر شاوي يعرف الشهادة الزور: أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها، وسمعت يمينه و تأكدت من أهليته للشهادة فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الشهادة الزور

لكي نكون أمام جريمة شهادة الزور لابد من وجود ثلاثة أركان وهي صدور فعل مادي به هو تغير الحقيقة في شهادة بيمين أمام القضاء تؤدي إلي ضرر و الضرر في شهادة الزور ركن موضوعي قائم و يتم ذلك بقصد جنائي، و شهادة الزور جريمة عمدية فيلزم لقيامها القصد الجنائي

[1]- الدكتور/ أمين مصطفي محمد – حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 15.

[2]- المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب- جرائم الجلسات ، نشر مطبعة المكتبة القانونية، ص 109.

أولا– صدور فعل مادي: و هو تغير الحقيقة في الشهادة وهو جعل واقعة مزورة في صوره واقعة صحيحة و يتوافر تغير الحقيقة بإنكار الحق أو التأيد الباطل تضليلا للقضاء و ليس من الضروري أن تكون الشهادة كلها كذب من أولها إلي آخرها بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر وحلف اليمين قبل الإدلاء بأقواله في واقعة سواء كانت مدنية أو جنائية و أوجبت بذلك قوانين الإجراءات الجنائية بأن يحلف أمام القضاء.

ثانيا– الضرر: و هو الركن الثاني في الجريمة بذاته تقوم الجريمة بقيامه مع باقي الأركان الأخرى و تنتفي بانتفائه، والضرر الذي يقصده المشرع و هو الذي يحدث فيه تضليل للقضاء و هو ضرر أدبي عام، يغني عن البحث في توافر الضرر الذي يلحق خصما في الدعوى ماديا كان أم أدبيا فمن يشهد لصالح متهم كذب بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء و بالتالي شهادة الزور، و يكفي أيضا أن يكون الضرر محتملا.

ثالثا– القصد الجنائي: إن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و آثاره، و لكنها كذلك كيان نفسي[1]، والقصد هو اتجاه إرادة الشاهد إلي تغير الحقيقة، فالقصد الجنائي و شهادة الزور جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق وقائع الجريمة مع الإحاطة بأركانها كما يتطلبها القانون فلا يتحقق ركن العمد إذا كانت أقوال الشاهد غير صحيحة لضعف في ذاكرته أو حواسه أو عن تسرع في الإدلاء بها بغير تدبر، فالقانون لا يعاقب الشاهد في هذه الأحوال، و إذا تعمد الجاني أن يكذب و يغير الحقائق بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء و بسوء نية.

المطلب الثالث: أهمية الشهادة في القوانين الحديثة

بالرغم من أن الشهادة لم تعد دليلا ملزما بعد أن أخذت القوانين الحديثة بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته وبالرغم من خضوع الشهود لسلطة القاضي التقديرية و انحصارها في دائرة ضيقة في مجال الإثبات في المواد المدنية فلا تزال الشهادة تلعب دورا بالغ الأهمية في المواد الجنائية و المدنية و مواد الأحوال الشخصية.

أولا– أهمية الشهادة في المواد الجنائية: الأساس في القوانين هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل لأنها تنصب علي وقائع مادية عدا بعض حالات محدودة يحتم فيه القانون الرجوع إلي القواعد المدنية كما في جريمة خيانة الأمانة[2]، ومن خلال هذه القاعدة يمكن أن نقول أن القوانين الجنائية لا تجد أساسا لتطبيقها إلا في أقوال

[1]– الدكتور/ محمد نجيب حسني– شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1989، ص 501.

[2]– الدكتور شاهد هابيل البرشاوى، المرجع السابق، ص 118.

الشهود ولأن القوانين الجنائية هي أكثر القوانين خطورة علي الإنسان لأنها قد تصيبه في شرفه و حديثه و أحيانا في حياته ذاتها.

ولهذا أصبحت وظيفة المحقق مهنة شاقة ووظيفة القاضي عبئا ثقيلا فالمحقق مطالب أن يفحص أقوال الشهود فحصا دقيقا لكي يتبين صحتها قبل أن يتخذ إجراء يمس حرية الإنسان[1]، فقد يترتب علي عدم فحص الشهادة فحصا جيدا الحكم علي إنسان بريء بعقوبة جنائية و قد يؤدي إلي إفلات مجرم من العقاب و في كلتا الحالتين فإن الضرر يصيب العدالة.

ثانيا– أهمية الشهادة في المواد المدنية: إن قيمة الشهادة في المواد المدنية بدأت تضمحل منذ أن وضعت قاعدة الكتابة تفوق البينة في القوانين الفرنسية وقد أخذت القوانين المصرية و الجزائرية بهذه القاعدة، ثم تأيدت هذه القاعدة في قانون الإثبات المصري الذي نص" علي عدم جواز الإثبات بالبينة لكل التزام مدني تزيد قيمته علي عشرين جنيها"، وكذلك ما نصت عليه المادة 333 معدلة من القانون المدني الجزائري إذ تنص " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

ولقد أجمع فقهاء القانون المدني علي أن الإثبات بالكتابة يفوق الإثبات بالبينة في المسائل المدنية[2].

لكن ليس معني هذا أن الشهادة عديمة الأهمية في المواد المدنية بل علي العكس فإنها تلعب دورا هاما في مجال الإثبات في المواد المدنية لا يقل عن الدور الذي تلعبه المواد الجنائية حيث أن الشهادة حجة مطلقة في الإثبات في المواد المدنية، كما تلعب الشهادة دورا بالغ الأهمية في المسائل التجارية إذ أن القاعدة في القانون التجاري المصري هي جواز الإثبات بالشهادة وفقا لنص لنص المادة 57 من قانون الإثبات فإذا كانت القوانين المدنية قد فضلت الإثبات بالكتابة علي الإثبات بالشهادة إلا أنها لم تستغني عن الشهادة كلية بل جعلت لها دورا هاما الإثبات في المواد المدنية، وكذلك مانصت عليه المادة 333 فقرة 02 من قانون المدني الجزائري" إذا اشتملت الدعوي علي طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته علي 100.000دينار جزائري".

ثالثا– أهمية الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية: إن الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية تلعب دورا هاما وخطيرا يعنينا في هذا المقام مسألتين هم الزواج و الطلاق.

---

[1])– لدكتور/ مأمون سلامة– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص 114

[2])– الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري– الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 646.

1- في مسائل الزواج تعتبر الشهادة ركنا من أركان عقد الزواج و لابد من النص عليها في العقد أي النص علي الزواج قد تم علي يد شهود وذلك طبقا للشريعة الإسلامية.

2- أما بالنسبة لمسائل الطلاق فتلعب الشهادة دور الحق خطورة لإثبات الوقائع التي يسندها أحد الزوجين للأخر ولإثبات واقعة الطلاق ذاتها التي قد تتم ولا تعلم بها الزوجة إلا فيما بعد عقد إعلانها بوثيقة الطلاق.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للشهادة الزور

شهادة الزور هي جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بقصد الإضرار بالغير و تضليل العدالة و لم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلي حين التوقيع علي المحضر و إقفال باب المرافعة، فرتب المشرع عقوبات للردع عن ارتكابها لذلك نتطرق للأحكام الموضوعية للشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري هذا في المطلب الأول، و إلي الأحكام الخاصة بالعقاب علي الشهادة الزور في القانون المصري والجزائري في المطلب الثاني، و إلي حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية ومسؤوليتها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالعقاب علي الشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري.

المطلب الثالث: حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية و مسئوليتها.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري

لقد ورد النص علي أحكام الشهادة الزور في قانون العقوبات المصري في الباب السادس تحت عنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة في المواد 294 و 297و المادة 300 من قانون عقوبات و كذلك قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع باسم شهادة الزور واليمين الكاذبة في المواد من 232 إلي 241 من قانون العقوبات وعلي الرغم من أن المشرع المصري والجزائري لم يوضح في هذه المواد أركان جريمة شهادة الزور فإن الفقه والقضاء قد استخلص هذه الأركان وحصرها في أربعة عناصر و هي:

1- شهادة تتم أمام القضاء بموجب قسم(حلف اليمين).

2- تغير الحقيقة في هذه الشهادة عمدا.

3- وجود ضرر حال أو محتمل.

4- القصد الجنائي.

و هذه الأركان هي نفس أركان الشهادة الزور الذي قررها الفقه و القضاء الفرنسي.

أولا– شهادة تتم أمام القضاء بموجب(قسم حلف اليمين): و هو أن يدلي الشاهد حلف اليمين بأقوال كاذبة أمام المحكمة،و لا عقاب علي الشهادة الزور التي تؤدي أمام جهة غير قضائية، ويتطلب هذا الركن أمرين وهم:

الأمر الأول: أن تكون هناك شهادة مسبوقة بيمين أمام المحكمة.

الأمر الثاني: الكذب أو تغير الحقيقة في هذه الشهادة[1].

الأمر الأول: أن تكون هناك شهادة مسبوقة بيمين أمام المحكمة: نظمت المواد من 277 و 290 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أحكام الشهادة أمام المحاكم و لكي يتحقق الركن الأول من أركان جريمة الشهادة الزور لابد أن تكون الشهادة قد أوديت أمام القضاء في قاعة المحكمة و أن تكون مسبوقة بيمين أوديت علي الوجه الصحيح و يفهم من ذلك أن الشهادة التي تؤدي أمام مأموري الضبط القضائي أو أمام سلطات التحقيق سواء في محضر الاستدلالات أو في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة تخرج نطاق هذه الجريمة التي يعتبرها المشرع المصري من قبيل جرائم الجلسات، وإذا كان المشرع المصري قد ينظر إلي جريمة الشهادة الزور علي أنها من قبيل جرائم الجلسات فلا شك إلي نظرتها خاطئة إذ أنه يسلب النيابة العامة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة و يوكلها للقضاء، ولابد أن كل شخص يمثل أمام القضاء و يقف في ساحة العدالة للإدلاء بشهادته ينبغي أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة.

ونظمت المواد 227 و 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام الشهادة إذ نصت المادة 227 علي أن" يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في الماد 93"

وإذا كان كل شخص أدي اليمين قد يكون عرضة للمتابعة بشهادة الزور فإنه طبقا للمادة 228 فقرة 3 إذا أدي الشاهد اليمين في المواد الجنائية و هو دون السادسة عشر من غير معارضة النيابة العامة، أو أحد أطراف الدعوى سيعاقب علي الشهادة الزور إن هو غير الحقيقة عمدا و هذا غير مستساغ قانونا و عدم إدراكه لمعني اليمين إطلاقا كذلك الشأن بالنسبة للقاصر الذي يبلغ من العمر 17 سنة فبمفهوم المخالفة للمادة 228 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية يمكنه حلف اليمين قبل أداء شهادته.

تنتهج التشريعات الجنائية الحديثة فيما يتعلق بحلف اليمين احدي الطريقتين:

1– فبعضها يعتبر الشهادة الزور جريمة ضد الدين و يشترط للعقاب عليها أنها أدليت الشهادة بعد حلف اليمين مثل القانون البلجيكي.

[1]– الدكتور/ شهاد هابيل البر شاوي، المرجع السابق، ص 641.

2- و البعض الآخر يري في الشهادة الزور جريمة ضد إدارة العدل و لا يجعل من اليمين في البلاد التي تفرضها إلا ظرفا مشددا مثل القانون الإيطالي[1].

أما القول بعدم بطلان الشهادة لعدم حلف اليمين يؤدي إلي نتيجتين شاذتين و هم:

1- أنه إذا لم يحلف الشاهد اليمين قبل تأدية الشهادة فلا يمكن عقابه عن جريمة الشهادة الزور إذا غير الحقيقة في أقواله لأن القانون يعاقب شهادة الزور علي الحلف باليمين وليس علي الكذب في ذاته.

2- أن الشاهد قد يتعمد تغير الحقيقة في الشهادة أو يتعمد ارتكاب أحد الجرائم و يفلت من العقاب المقرر لهذه الجرائم بامتناعه عن حلف اليمين و يتحمل العقوبة المقررة للامتناع عن حلف اليمين و هي أخف بكثير من العقوبات المقررة للشهادة الزور.

ثانيا- تحقيق الحقيقة في الشهادة عمدا: إصرار الشاهد علي أقواله المزيفة من المبادئ المقررة في شأن جريمة الشهادة الزور أنه إذا أثبت للمحكمة أن الشاهد قد ذكر أمامها أقوالا مغايرة للحقيقة وأرادت أن توجه إليه تهمة الشهادة الزور فيجب عليها أن تنتظر حتى تقدر بأن المرافعة في الدعوى الأصلية إذ أنه إلي ذلك الحين يمكن للشاهد أن يعدل عن شهادته و يقدر لحقيقة كاملة فإذا عدل الشاهد عن أقواله المزيفة قبل انتهاء المرافعة فلا عقاب، أما إذا أصر علي قول الزور حتى تعلن المحكمة إقفال باب المرافعة فيكون مستوجب العقاب.

ثالثا- وجود ضرر حال و محتمل: الضرر و عرقلة سير العدالة و لكي تتحقق جريمة الشهادة الزور لابد أن يتسبب عنها ضرر سواء كان ضرر محقق أو محتمل و ذلك لأن الكذب في الشهادة كالكذب في المحررات لا يعاقب إلا إذا كان من شأنه يسبب ضررا، فالضرر له شقان:

1-ضرر علي العدالة إذا كان من شأن الشهادة تبرئة لمجرم.

2- ضرر بالأفراد إذا كان من شأنه أن تؤدي إلي عقاب البريء.

و قد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة توافر ركن الضرر في الشهادة الزور في حكم لما جاء فيه (و أنه لا يجوز توقيع عقوبة المقررة بالمادة 296 عقوبات علي من يشهد زور علي متهم بجنحة إلا إذا كان قد أدي الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمتهم).

أما بالنسبة للمادة 232 من قانون العقوبات الجزائري و المواد الموالية لها تنص علي عبارة " كل من شهد زورا....ضد المتهم أو لصالحه....." تدل هذه العبارة علي أن الضرر قد يمس العدالة و قد يمس الأفراد، فتمس العدالة إذا أحدثت الشهادة تأثيرا يفيد المتهم و يؤدي إلي تبرئته رغم ارتكابه للجريمة، و يمس الأفراد عندما تؤدي

[1]- المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 111.

الشهادة الزور إلي عقاب البريء أو حرمان صاحب الحق من حقه و الضرر المطلوب لقيام الجريمة هو الضرر العام سواء كان ماديا أو معنويا تحققت أسبابه أو نتائجه.

رابعا– القصد الجنائي: تتطلب الشهادة الزور باعتبارها جريمة عمدية توافر القصد الجنائي لدي الشاهد فالقانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ و إنما يعاقبه إذا كذب عن علم و إرادة و القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد خاص إذا لابد من توافره لدي الشاهد من إثبات فيه الإساءة و الأضرار لدي الشاهد الزور أي أن يكون الشاهد و هو يزيف الحقائق عالما بما يفعل و أن تكون نيته قد اتجهت إلي تغير الحقيقة بقصد الإضرار بالمتهم أو بالعدالة.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالعقاب علي الشهادة الزور في القانون المصري و الجزائري

لقد ورد النص علي الأحكام الخاصة بالعقاب علي الشهادة الزور في المواد من 294-298 و المادة 300من قانون العقوبات المصري وتتضمن هذه المواد العقوبات المقررة لشهادة الزور في الدعاوى الجنائية وكذلك العقوبات المقررة للشهادة الزور في الدعاوى المدنية، وقد فرق المشرع في العقاب علي الشهادة الزور في الدعاوى الجنائية بين الشهادة الزور في الجنايات و في الجنح فنصت المادة 294 عقوبات علي أن "كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس"، التي تصل مدته إلي ثلاث سنوات لا يجوز للقاضي أي خيار في توقيع عقوبة أخري.

ونصت المادة 296 عقوبات علي أن" كل من شهد زورا علي متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا".

كما أفرد المشرع نصا خاصا للعقاب علي الشهادة الزور في الدعاوى المدنية و هو نص المادة297 عقوبات الذي ينص علي أن" كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

شدد المشرع المصري العقاب علي الشهادة الزور في حالتين.

الحالة الأولي: نصت عليها المادة 295 عقوبات بقولها" إذا ترتب علي هذه الشهادة الحكم علي المتهم يعاقب من شهد زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها علي المتهم هي الإعدام و نفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا علي من شهد عليه زورا".

الحالة الثانية: و نصت عليها المادة 298عقوبات بقولها" إذا قيل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليه هو و المعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أن كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة".

كما نصت المادة 300عقوبات علي عقاب" من أكره شاهدا علي عدم أداء الشهادة أو علي الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة".

و قد أرد المشرع المصري بنص المادة 25 عقوبات علي حرمان المحكوم عليهم بعقوبة جناية من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبيل الاستدلال و بدون حلف اليمين.

أما العقوبات المقررة للشاهد الزور في القانون الجزائري نميز بين العقوبات المقررة للفاعل الأصلي و العقوبات المقررة للشريك.

أولا– بالنسبة للفاعل الأصلي: تختلف عقوبة الفاعل الأصلي في المواد الجزائية عنها في المواد المدنية نبين ذلك فيما يلي:

1–1– في المواد الجزائية: تختلف العقوبة المقررة لشاهد الزور باختلاف وصف الجريمة التي أدلي فيه الشاهد بشهادته، فإذا ارتكب الشاهد شهادة زور في مواد الجنايات تطبق عليه المادة232 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص علي أنه" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلي عشر سنوات"، و تضيف الفقرة الثالثة منها أنه " في حالة الحكم علي المتهم بعقوبة تزيد علي السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها"، و إذا ارتكب الشاهد الشهادة الزور في مواد الجنح فيعاقب طبقا للمادة 233 فقرة 01 عقوبات التي تنص علي أنه" كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلي 100.000 دينار جزائري" أما في مواد المخالفات فإنه يعاقب طبقا للمادة 234 فقرة 01 عقوبات التي تنص علي أنه" كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة علي الأثل إلي ثلاث سنوات علي الأكثر و بغرامة من 20.000 إلي 100.000 دينار جزائري.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلي خمس سنوات و بغرامة من 20.000إلي 100.000 دينار جزائري.

2– في المواد المدنية: يعاقب شاهد الزور في المواد المدنية أو الإدارية طبقا للمادة 235 فقرة 01 عقوبات جزائري التي تنص علي أنه" كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلي 100.000 دينار جزائري و تشدد العقوبة في حالة ما إذا قبض الشاهد نقودا أو مكافأة أو تلقي وعودا حيث يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلي عشر سنوات بينما لا يتغير الحد الأدنى و لا تتغير الغرامة أيضا، ونفس الحكم يطبق علي الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي.

ثانيا– بالنسبة للشريك: نص المشرع الجزائري علي العقوبة المقررة له في المادة 236 عقوبات جزائري التي تنص علي أنه" كل من استعمل الوعد أو العطايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير علي الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو علي إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أي مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلي 100.000 دينار جزائري أو بأحدي هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235"

لكن بالرجوع إلي المادة 41 من نفس القانون نجدها تنص علي أنه" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض علي ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" هنا تكمن الصعوبة للقاضي في تطبيق العقوبة إذ اعتبر المشرع الجزائري حسب نص المادة 41 عقوبات المحرض علي الشهادة الزور بالهبة أو الوعد أو التهديد أو التحايل فاعلا يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي الذي نفذ الجريمة، بينما يعتبره في نص المادة 236 عقوبات دون منزلة الشريك و يعاقب بعقوبة أخري مقررة في هذه المادة و هي " .....مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233

و 235" أي أن الشريك في الشهادة الزور في مواد الجنايات تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 232 و في مواد الجنح تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 233 و الشريك في الشهادة الزور في المواد المدنية أو الإدارية تطبق عليه المادة234.

ونص المادة 44 عقوبات" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة و في الفقرة الأخيرة من نفس المادة ينص" ولا يعاقب علي الاشتراك في المخالفة علي الإطلاق" و حسب نص المادة 234 يعاقب المشرع الجزائري في مواد المخالفات، أما المشرع المصري اعتبر المحرض شركا حسب نص المادة 40 من قانون العقوبات المصري و ليس فاعلا أصليا أي أن" يعد شريكا في الجريمة:

كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء علي هذا التحريض".

المطلب الثالث: حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية و مسؤوليته

لقد فرض القانون علي الشاهد عدة واجبات منذ اللحظة التي يكلف فيها بتأدية الشهادة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية و قرر الجزاء المناسب في حالة إخلال الشاهد بإحدى هذه الواجبات، و أن الشهادة أهميتها في نطاق الإثبات قد تؤدي إلي كشف الحقيقة، و لم يقرر القانون أي حق للشاهد في الدعوى

قبل السلطات المختصة بتحقيقها أو بنظرها أو قبل الغير سوي أنه مد الحماية اللازمة للشاهد خلال تأدية شهادته و ذلك حتى لا يتعرض الشاهد لتأثير الغير عليه.

أولا– حق الشاهد في المعاملة الكريمة: و يقصد بالمعاملة الكريمة أن يعامل الشاهد في جميع مراحل الدعوى معاملة طيبة تضع السكينة في القلب و تجعله مطمئنا و هو يدلي بأقواله و تشعره بأهمية و مقدار الخدمة التي يؤديها للعدالة بقول الحق[1].

ثانيا– تسهيل مأمورية الشاهد في مراحل الدعوى المختلفة: يجب أن يلقي الشاهد التقدير الكامل من جانب القائمين بالتحقيق و القضاة بل و من جانب رجال الضبط القضائي المكلفين بجمع الاستدلالات، فإذا حضر الشاهد أمام رجل الضبط القضائي أو أمام المحقق عليه أن يجلسه و يضع السكينة في قلبه ويبعد عن كل المؤثرات ويسمع أقواله في هدوء وصبر و بدون تعطيل و أن تشمل ورقة التكليف بالحضور اليوم والساعة المحددة لسماع أقوال الشاهد حتى لا تتعطل مصالحه و أن تجعل المحكمة بسؤال الشهود حتى لا يتكرر استدعائهم و تتعطل أعمالهم وتضيع الحقائق من ذاكرتهم.

ثالثا– حماية الشاهد في مراحل الدعوى المختلفة: لما كان الشاهد يؤدي دوره في الدعوى الجنائية لخدمة العدالة ومعاونة القاضي في الوصول إلي الحقيقة الكاملة فينبغي أن يمد القانون حماية للشاهد منذ اللحظة التي يتقرر فيها تكليفه بالحضور لتأدية الشهادة إلي أن يحضر و يدلي بشهادته أمام المحكمة، و ذلك لأن الشاهد لا يعد و أن يكون إنسانا قد يتعرض لبعض المؤثرات قبل حضوره لتأدية الشهادة مما يدفعه إلي الامتناع عن الشهادة أو إلي تغير الحقيقة فيها وقد يكون الشاهد من عائلة ضعيفة أو ليس له رصيد عائلي فيلجأ الخصم الذي قد يضار من شهادته إلي تهديده أو تهديد بعض أفراد عائلته[2].

إذا لا بد من منح الحماية للشهود المهددين في مراحل الدعوى المختلفة سواء كانت الحماية عن طريق عدم الإفصاح عن محل إقامته أو عن طريق عدم الإفصاح عن شخصيته فلابد من الحماية للشاهد حتى يتم الوصول إلي الحقيقة من خلال وضع السكينة و الاطمئنان و عدم التأثير بأي مؤثرات خارجية[3].

الخاتمة:

---

[1]– الدكتور/ أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص 29.

[2]– الدكتور/ شهاد هابيل البرشاوى، المرجع السابق، ص 523.

[3]– الدكتور/ أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص 68.

قد تحدثنا عن الشهادة الزور و علي ما تلعب من دور خطير في تضليل العدالة و الإضرار بمصالح الناس وقد حظيت الشهادة منذ القدم بأهمية لم يحظ بها أي دليل آخر وحتى اليوم تحظي الشهادة بعناية من الفقه و القضاء في شتي البلاد، وأن يسهم بدور كبير في بلورة كثير من المسائل المتعلقة بالشهادة بصفة عامة و الشهادة الزور بصفة خاصة، وتتميز الشهادة الجنائية أيضا بأن لها قوة مطلقة في الإثبات سواء في المواد الجنائية بأنها حجة مقنعة أي غير ملزمة وهي في ذلك تختلف اختلافا جوهريا عن الكتابة و أن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة و هي في ذلك تختلف عن الإقرار لأن الإقرار حجة قاصرة.

لقد أوضحنا أن جريمة الشهادة الزور لا تكون تامة، و أن الشروع فيها يستحيل وجوده قانونا، و أن المشرع المصري والجزائري يعتبر الشهادة الزور جريمة من جرائم الجلسات لا تتم إلا إذا كانت الشهادة قد أديت أمام محكمة.

قائمة المراجع:

1- المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب، جرائم الجلسات- نشر مطبعة المكتبة القانونية.

2- الدكتور/ أمين مصطفي محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية-2010.

3- الدكتور/ رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير- مطبعة النهضة الجديدة- 1978.

4- الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني مطبعة النهضة العربية- 1966.

5- الدكتور/ عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول-1990.

6- الدكتور/ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية- 1989.

7- الدكتور شهاد هابيل البرشاوى، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية- مطبعة دار الفكر العربي- 1982.

8- الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- مطبعة جامعة القاهرة- 1977.